جيد او وسط او رديء ويذكر قدرها بالكيل بقوله كذا قفيزا لان القفيز في الحنطة الكيل ويذكر بقفيز
كذا لان القفيزات متفاوتة في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان احكام الدين تختلف باختلاف اسبابها
فانه اذا كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء ليقع التحرز عن الاختلاف ولا يجوز
الاستبدال به قبل القبض وان كان من ثمن مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط فيه
مكان الايفاء قوله وان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها وفي الذخيرة وان وقع الدعوى في عين
غائب لا يعرف مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قائم او
هالك فان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة
اشار في عامة الكتب الى انها مسموعة لان الانسان ربما لا تعرف قيمة ماله فلو كلف بيان
القيمة لتضرر به وقال الامام فخر الاسلام البزدوي رحمه الله اذا كانت المسئلة مختلفا فيها ينبغي
للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فاذا كلفه ولم يبين تسمع لان الانسان قد لا يعرف
قيمة ماله فلو كلفه بيان القيمة فقد اضر به او يتعذر عليه الوصول الى حقه واذا سقط بيان
القيمة من المدعي سقط من الشاهد بالطريق الاولى قوله والقيمة تعرف به اي القيمة شيء
يعرف العين بذلك الشيء فلذلك اشترط ذكر قيمة العين وقيل ان العين لا تعرف بالوصف
وان بولغ في وصفه لما ذكر في الاعيان اياه في ذلك الجنس ولكن ببيان الوصف طولا او
عرضا وغير ذلك تعرف قيمته وقيل تعرف القيمة ببيان الوصف لانه اذا قيل له قيمة عشرة
دراهم من الفضة الجيدة وكذا دينارا من الذهب الركني يصير قيمته معلومة بهذا الوصف قوله
بخلاف ما اذا غلط في الرابعة لانه يختلف به المدعي ولا كذلك بتركها ونظيره اذا ادعى شراء
شيء بثمن منقود فان الشهادة يقبل عليه وان سكتوا عن جنس الثمن ولو ذكروا ذلك في
اختلفوا لم يذكر يقبل قوله وعن هذا قالوا في المنقول اشارة الى قوله يحتمل ان يكون مرهونا
في يد او محبوسا بالثمن في يده قوله لما قلنا اشارة الى قوله لان المطالبة حصر فلا بد من
طلبه قوله لكن لا بد من تعريفه بالوصف فان كان المدعي عرضا فانما يصح اذا بين الجنس بان
قال ذهب او فضة وان بين الجنس يعتد لذلك ان كان مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه بخاري
الضرب او نيسابوري الضرب فينبغي ان يذكر صفته انه جيد او وسط او ردي انما يحتاج الى
ذكر الصفة اذا كان في البلد نقود مختلفة اما اذا كان في البلد نقد واحد فلا وان كان في
البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء ولا فضل للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي
البائع اي نقد شاء الا ان في الدعوى لا بد من تعيين احدهما وان كان احد النقدين اروج و
الآخر فضل فالعقد جائز ويصرف الى الاروج ويصرح بذلك الملفوظ في الدعوى فلا حاجة
الى البيان في الدعوى الا اذا كان مضى زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث
لا يعلم الاروج في وقت العقد فيشترط بيان الاروج في ذلك الوقت ما كان وان كان الآخر

بسـ

بسبب القرض والاستهلاك فلا بد من بيان الصفة على كل حال وان كان المدعى به نقرة فكان مضروبا
ذكر نوعها وهو ما يضاف اليه ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او رديئة ويذكر قدرها انها
كذا درهما وزنها لان وزن الدرهم يختلف باختلاف البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة
وهو الذي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وان كانت الفضة غير مضروبة وان كانت خالية عن
الغش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر نوعها بان قال نقرة طمغاجية ويذكر صفتها انها جيدة او
وسط او ردية وقيل اذا ذكر طمغاجية لا حاجة الى ذكر الجودة وان كان المدعى دراهم مضروبة
الغش فيها غالب فان كان يتعامل بها وزنا يذكر انها وزنها وصفتها وان كان يتعامل بها عددا
يذكر عددها ولو ادعى الحنطة او الشعير بالاسامي بين اوصافها فقد قيل لا يصح هذه الدعوى
وقيل يصح وفي الذرة والملح يعتبر العرف اما في الاشياء المثمنة فالمقدر فيها الكيل في الاربعة منها
وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة الوزن ثم اذا ادعى الحنطة والشعير بكيله
حتى صحت الدعوى بالاتفاق واقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة والشعير ولم يذكر الصفة
في الاقرار قبلت بينته في حق الحبس على الاداء وان ادعى الدقيق بالقفيز لا يصح لانه يكبس بالكبس و
مع ذكر الوزن حتى صحت الدعوى لا بد ان يذكر انه دقيق بالنخالة او منخول ويذكر مع ذلك انه
منخول او غير منخول ويذكر مع ذلك انه جيد او وسط او ردي قال في النهاية هذا كله في الذخيرة
وفصول الامام الاستروشني قوله بان اقر فقضى عليه بها اطلاق لفظ القضاء توسع لان الاقرار
حجة بنفسه ولا يتوقف على القضاء وكان الحكم من القاضي الزاما بالخروج عن موجب الاقرار
بخلاف البينة لانها انما تصير حجة باتصال القضاء بها قوله لانتفاء التهمة عنها اي عن الدعوى
قوله لما روينا اي البينة على المدعي انما شرط طلبه لان اليمين حق المدعي على المدعى عليه اذ الاضافة بحرف
اللام المقتضية للاختصاص تنصيص على ان اليمين حق المدعي والفقه فيه ان المدعي
يزعم انه اتوى ماله بالانكار فشرع الاستحلاف حتى لو كان الامر كما زعم يكون اتواء مقابل
اتواء فان اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع والا نال المدعى عليه الثواب بذكر اسم الله تعالى
على سبيل التعظيم ثم كان اليمين حق المدعي فكذا هي حق المدعى عليه من حيث ان شرعيتها
لما كانت لاظهار صدق المدعى عليه وما كان يرجح صدق الانسان كان حقا له باب اليمين قوله
معناه حاضرة في المصر احترز به عن البينة الحاضرة في مجلس الحكم فان البينة لو كانت حاضرة
في مجلس الحكم لا يجوز الحكم باليمين بالاتفاق وان طلب الخصم قوله وجعل جنس الايمان على
المنكر اذ الالف واللام لاستغراق الجنس فمن جعل بعض الايمان حجة للمدعي فقد خالف النص
حديث الشاهد واليمين غريب فما رويناه مشهور تلقته الامة بالقبول حتى صار
في حيز التواتر فلا يعارضه على ان يحيى بن معين رده قوله وليس وراء الجنس شيء اي
شيء من افراد ذلك الجنس وفيه خلاف الشافعي رحمه الله فعنده اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)